المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان: نماذج من كتاب السياسة لابن حزم

المصدر: النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين

الناشر: الجامعة التونسية - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين

المؤلف الرئيسي: الرحموني، محمد الشريف

المجلد/العدد: ع 7

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 1984

الصفحات: 265 - 278

رقم MD: 512180

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 456 هـ .، كتاب السياسة، النظام السياسي في الاسلام

رابط: http://search.mandumah.com/Record/512180

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الرحموني، محمد الشريف. (1984). نماذج من كتاب السياسة لابن حزم.النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ع 7، 265 - 278. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/512180

إسلوب MLA

الرحموني، محمد الشريف. "نماذج من كتاب السياسة لابن حزم."النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدينع 7 (1984): 265 - 278. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/512180

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

نماذج من كتاب السياسة لابن حزم

بقلم الدكتور محمد الشريف الرحموني

الامام أبو محمد : علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة 456 هـ ، عرفناه أديبا يخاطب الوجدان في كتابه : طوق الحمامة ، وعرفناه فقيها مقارنا ومحدثا حافظا في كتابه : المحلى ، وعرفناه أصوليا مبدعا في كتبه : الاحكام في أصول الأحكام ، ومراتب الاجماع ، وملخص أبطال القياس ، وعرفناه عقديا متحريا ناقدا في كتابه : الفصل وعرفناه منطقيا حاذقا في كتابه التقريب .

ابن حزم هذا الموسوعي الكبير الذي أجاد فأفاد بمشاركته في مختلف موضوعات الفكر الاسلامي لم يهمل الجانب العملي المتحرك من ثروتنا الفقهية أعني : الفقه السياسي أو السياسة الشرعية ، ذلك الجانب الدقيق الذي ضلت وتضل فيه الأفهام ، وزلت وتزل فيه الأقدام . نعم لم يهمل ابن حزم هذا الجانب بل كتب فيه — بشجاعة — كما كتب في غيره بدقة ، وقد وصلتنا بعض ارائه السياسية التي حواها الجزء الرابع من كتابه الفصل : عالج فيها قليلا من المسائل المتعلقة بالخلافة ، تعرض لها بالنقد والتحليل الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة في كتابه : ابن حزم من ص 240 — 253 . وقد ثبت بنقل الثقات من أهل العلم أن ابن حزم ألف كتابا مستقلا في السياسة عنوانه — كما ذكر ياقوت الحموي (1) — : الامامة والسياسة في سير الخلفاء ومراتبها ، والندب والواجب فيها ، وقد أشار إليه هو نفسه

---

(1) معجم الأدباء ج 12 ص 252 .

في كتابه : التقريب لحد المنطق (2) . لكن – مع الأسف الشديد – لم يعثر الباحثون حتى الآن – فيما أعلم – على نسخة منه ، ولعل ذلك يحصل في يوم ما ، ويبدو أن للكتاب قيمة علمية كبرى في بابه ، وأنه كان متداولا ومعروفا – على الأقل – في الأندلس والمغرب ، وأنه كان من مصادر فقهاء السياسة في البلدين (3) ، ولا أدل على ذلك من كثرة الاشارة إليه والنقول عنه : فابن رضوان المتوفى سنة 783 هـ قد استخدمه بصورة مكثفة في كتابه : الشهب اللامعة في السياسة النافعة الذي ألفه للسلطان أبي الحسن المريني : سلطان فاس المتوفى سنة 752 هـ وتم تأليفه برغبة من هذا الأخير وبأمر منه ، وابن عبّاد الرندي المتوفى سنة 810 هـ عاد إليه كثيرا في رسائله الصغرى ، وابن الأزرق المتوفى سنة 896 هـ استعان به واقتبس منه في كتابه : بدائع السلك في طبائع الملك ، والتاودي المتوفى سنة : 1209 هـ قد نقل منه – إما مباشرة أو بواسطة وهو الأقرب – في شرحه على لامية القضاء للزقاق المتوفى سنة 912 هـ أما ابن خلدون المتوفى سنة 808 هـ فإنه – وإن لم يصرح بما يفيد اعتماده على هذا الكتاب أو نقله منه – فإن الناظر المدقق لا تفوته ملاحظة تأثر هذا الأخير بما كتبه ابن حزم خاصة عن الولايات الإسلامية . (4)

ولا يستبعد أن يكون ابن عبدون – معاصره – متأثرا به هو الآخر في رسالته عن الحسبة خاصة في الفصل المتعلق بالسجن والمساجين . وقد تولى العلامة المغربي الأستاذ محمد ابراهيم الكتاني التعريف بهذا الكتاب وقدم خدمة جليلة للبحث والباحثين حيث تمكن من جمع بعض النصوص المتفرقة منه خاصة ما أورده منها ابن رضوان وابن عباد وابن الأزرق ، أثبتها – مشكورا – المرحوم الدكتور : علي سامي النشار ضمن ملاحق الجزء الثاني من كتاب ابن الأزرق الذي تولى تحقيقه ونشرته وزارة الاعلام

---

(2) ص 181 نشر مكتبة الحياة – بيروت بتحقيق الدكتور احسان عباس .
(3) انظر : بدائع السلك لابن الأزرق تحقيق الدكتور النشار ج 2 ص : 495 طبعة العراق وشذرات من كتاب السياسة بقلم الأستاذ الكتاني وهو ملحق بنفس المصدر السابق ص 513 .
(4) الدكتور النشار : المصدر المذكور ص 496 .

بالعراق وقد أثبت هذا الملحق تحت عنوان : شذرات من كتاب السياسة لابن حزم من ص 513 ــ 527 . ومما جاء في التمهيد لهذه الشذرات بقلم جامعها الأستاذ الكتاني قوله : كتاب السياسة لابن حزم الذي أشار إليه في كتابه : التقريب ، أحد اثار ابن حزم التي لا يعرف لها وجود الآن . ومازلت منذ أن وقفت على النقل عنه في رسائل ابن عباد الصغرى ــ قبل طبعها ــ أتتبع أخباره إلى أن وقفت على نقول كثيرة منه في مخطوط مغربي هو كتاب : الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، المعروف بسياسة ابن رضوان ، ونظرا لكثرة هذه النقول ــ في الجملة ــ وانقطاع أخبار الكتاب عنا فقد رأيت أن أجمع هذه النقول في انتظار العثور على نسخة كاملة من الكتاب ــ إن شاء الله ــ لأن هذه الشذرات تتناول ناحية أخرى من نواحي تفكير ابن حزم الموسوعي المبدع . (5)

وسأقتصر هنا على عرض نماذج من اراء ابن حزم التي تضمنتها هذه الشذرات مكتفيا منها بما أورده ابن رضوان في الشهب حيث يمثل وجدة موضوعية يمكن أن تكون كاملة إذا عملنا على جعلها متكاملة ، محاولا التنبيه ــ أثناء عرض هذه النماذج ــ إلى ما يماثلها أو يقاربها نصا أو معنى مما كتبه بعض معاصريه أو بعض من جاء بعده من المتأثرين به .

1) الحاجة إلى الخلافة وحكمتها ، ومهمتها ودليلها :

يقول ابن حزم تحت هذا العنوان : لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله ، وإقامة شعائر دينه ، احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم ــ صلى الله عليه وسلم ــ لتأتلف برهبته الأهواء المختلفة ، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرغة ، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة ، وتنقمع من خوفه النفوس المعانده ، لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر (ما (6)) لا ينفكون عنه الا بمانع قوي ، ورادع كفي . فلما تحقق ذلك الصحابة والمؤمنون ، وأجمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون ، لم يكن بد من الاجتماع

---

(5) بدائع السلك في طبائع الملك ج 2 ص 513 (الملحق)
(6) زيادة تقتضيها سلامة المعنى .

على إمام : يحفظ الدين من تبديل فيه ، أو زيادة عليه ، ويحث على العمل به من غير إهمال له ، ويذب عن الأمة من عدو في الدين ، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها ، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وعطائها ، ومعاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فصلها ، وإقامة حدود الله على مستحقيها من غير تجوز فيها ، ولا تقصير عنها . أقام الصحابة – رضي الله عنهم – أبا بكر – رضي الله عنه – مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر ثم عثمان ثم عليا – مع خلاف عليه – رضي الله عنهم أجمعين – ثم لم يزل العمل جاريا على ذلك حتى الآن بلا خلاف فيه بين المسلمين . (7)

ونفس الموضوع قد طرقه أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة 450 هـ في كتابه : الأحكام السلطانية (8) ، وأبو يعلى الحنبلي المتوفى سنة 458 هـ في كتابة : الأحكام السلطانية (9) – أيضا – وهما من علماء بغداد أولهما شافعي المذهب وثانيهما حنبلي ، وابن حزم أندلسي ظاهري ، فليس غريبا – إذن – أن نجد خلافا بينهما وبينه على الأقل في طريقة طرق الموضوع وفي أسلوب معالجته : فهذا بدأ – كما لاحظنا – بالحاجة إلى الخلافة وضرورة وجودها ومهمتها ليتخلص منها إلى حكمها ، والأولان يقدّمان الحكم معللا بالحاجة . أما ابن خلدون فقد قال – في هذا الموضوع – : لما كانت حقيقة الملك أنه الإجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر الذان هما من اثار الغضب والحيوانية كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم ... فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة

---

(7) ابن رضوان : الشهب اللامعه : الباب الأول – ابن الأزرق : بدائع السلك ج 2 ص 514 – 515 (الملحق الخاص بالشذرات)

(8) ص 5 وما بعدها ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(9) ص 19 وما بعدها ، الطبعة الثالثة تحقيق : محمد حامد الفقي سنة 1974 شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان – سروبايا – اندونيسيا .

وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم ، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتبّ أمرها ، سنة الله في الذين خلو من قبل (10) . فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها كانت سياسية عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفى الآخرة ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم ...

ومقصود الشارع بالناس صلاح اخرتهم فوجب – بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم واخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ولمن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء ، فهي في الحقيقة (أي الخلافة) نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا . (11)

وبحث الموضوع من طرف ابن خلدون بهذه الطريقة وبهذا الأسلوب – بدءا وختاما – يشعرنا بتأثره بابن حزم وبالتالي باستفادته من كتابه : السياسة ، استفادة محسوسة وإن تغافل عنها هو . كما أن تعريفه للخلافة في الفقرة الأخيرة من النص الذي أوردناه مطابق تمام المطابقة لما ذكره الماوردي في تعريفها حيث جاء في الباب الأول قوله : الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، (12) . وفي النموذج الموالي الذي يعد تكملة للأول يقول ابن حزم :

2) فصل فيما يلزم الامام من أمور الأمة وهي عشرة (13) :

أ – حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، وإن نجم مبتدع فيه ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبيّن

---

(10) سورة الأحزاب اية رقم : 62 .

(11) المقدمة ص 190 – المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(12) الأحكام السلطانية ص : 5

(13) نفس الفصل ونفس العدد ذكره الماوردي (ص 15 و ما بعدها) والحنبلي (ص 27 وما بعدها) . وابن الأزرق ذكره (أي الفصل) بتصرف (ج 2 ، ص 127 وما بعدها)

له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل . (14)

ب – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم . (14)

ج – الحماية والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال . (15)

د – إقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ الأمة عن اتلاف واستهلاك . (16)

هـ – تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماء ، (17)

و – جهاد من عاند الإسلام – بعد الدعوة – حتى يسلم أو يدخل في الذّمة (ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله) (18) .

ز – جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا أو اجتهادا (19)

---

(14) أورد الماوردي والحنبلي هذين الواجبين بنصيهما كلمة كلمة وتصرف فيهما ابن الازرق بالتوضيح وضرب الأمثلة ، وهذا يدل على أن هؤلاء وغيرهم قد أخذوا من أصل واحد قد يكون أحدهم – وهو مستبعد – وقد يكون متقدما على الجميع ، وعلى كل فهذا استفهام مطروح على الباحثين .

(15) في الماوردي : حماية البيضة والذب عن الحريم ...ص 16
وفي الحنبلي : حماية البيضة والذب عن الحوزة ...ص 27

(16) نفس النص أورده الماوردي والحنبلي ! وتصرف فيه ابن الأزرق باطناب من ص 147 – 155 من الجزء الثاني من بدائع السلك في طبائع الملك .

(17) في الماوردي والحنبلي : تظفر ، بدل يظفر ، وفي الحنبلي تقديم لـ : دما على كلمتي : لمسلم أو معاهد .

(18) الجملة التي بين قوسين لم يذكرها الحنبلي .

(19) زاد الماوردي : من غير خوف ولا عسف ، وزاد الحنبلي : من غير عسف (ص 28) وفيهما : نصا واجتهادا ، بينما ابن حزم قد استعمل : أو .

حـ – تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال ، من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته لا تقديم ولا تأخير . (20)

ط – استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ، فيما يفرضه إليهم من الأعمال ويكل إليهم من الأموال ، **لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محوطة . (21)**

ي – **أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور** وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة ، وحراسة الملّة . (22) . (ابن رضوان : الفصل 4 – الملحق المذكور) ثم يقدم ابن حزم نصائح مهمّة إلى صاحب السلطان تعينه على النهوض بحقوق الأمة عليه تلك التي صاغها في عشرة مطالب كما رأينا وهي كفيلة بتحقيق أهداف السياسة الشرعية في جميع مجالات الحياة : من إدارية وسياسية واقتصادية ونحوها .

النصيحة الأولى تتعلق بتنظيم أوقات الامام ، وفيها يقول : يجب على الإمام أن يجعل يوما في الجمعة يركب فيه فتراه العامة كلها ولا يمنع منه مشتك كائنا من كان ، ويجعل سائر أيامه للنظر في الأمور ، ولا يسرف على نفسه ، لكن طرفي النهار : من صلاة الصبح إلى ثلاث ساعات من النهار ، ومن صلاة العصر إلى أسفار الشمس، (23) ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه،

ورغم أنني موقن بأن الظاهرية قد استعملوا القياس بصورة عملية وأعربت عن هذا الرأي – كتابة – مدعوما بأمثلة محسوسة ، مع أنهم قد رفضوه بشدة وردوا بعنف على القائلين به فانني لا أرى في قول ابن حزم : أو اجتهادا ، ما يلفت النظر ، أولا لأن الاجتهاد ، قد يكون بدون استعمال القياس وثانيا لأن الأصول عند الظاهرية ليست الكتاب والسنة فحسب كما ذكر الأستاذ الكتاني بل يعقبهما الإجماع والدليل ، وهذا الأخير هو أمر مأخوذ من الإجماع أو النص مولّد منهما بالدلالة لا بالقياس كما يدعون ، ولعله أراد بالإجتهاد هذا الدليل الذي هو من أصولهم .

(20) في كتابي الاحكام السلطانية : العطايا ، بدل العطاء ، وانفرد الماوردي بالتقتير ، عوض : التقصير ، وحور الحنبلي الجملة الأخيرة فصارت : في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

(21) في كتابي الأحكام السلطانية : محفوظة ، بدل محوطة .

(22) زاد الماوردي والحنبلي على ما ذكر ابن حزم ما يلي : ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح (ص 16 – 28)

(23) نأخذ من هذا النص أن النشاط اليومي كان على فترتين : صباحية تبدأ إثر صلاة الصبح . ومسائية تبدأ بعد صلاة العصر ، وأن النشاط الرسمي يدوم في الفترتين حوالي ست ساعات .

والنظر في ماله وأهله ، ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه ، وملازمة داره ومجلسه ، لئلا يشتغل في مجالسة من لا يجدي عليه مصلحة في دينه ولا دنياه ، ويجعل عشي نهاره – إلى الاصفرار – للجلساء ، ويختارهم من أهل العلم ، والفضل ، وحسن التدبير : يخوض معهم في الفقه وفي سائر العلوم الشرعية ، وفي مذاكرة السياسة وأخبار الناس من الماضين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس مع أصحابه ويذاكرهم ويشاورهم ويعلّمهم ، وكذلك كان الخلفاء بعده ، وينبغي للملك أن يفرغ ليلة لعيالة ونسائه وولده (24) ، ويعدل في القسم بين نسائه . (25)

الثانية تتعلق بأعوانه من الوزراء ويرى ابن حزم أنه يجب عليه أن يختارهم من : وجوه الكتاب ، ووجوه الأطباء والعلماء ، والقضاة ، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الآراء السديدة وممن يعول عليهم في تدبير الأمور ، وكتمان الأسرار ومجابهة الأخطار . (26)

الثالثة تهم الشورى التي لا تستقيم الأمور الا بها حيث يقول فيها : اذا نزلت بالملك معضلة – ليس عنده فيها يقين – شاور من أصحابه وولاة جنوه من يرجو عنده فرجا من ذلك ، ويشاور في الحروب أهل الحرب وسياستها ، ويسأل عن كل علم أربابه ، (27) ولا يتكل على رأي أحد ، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم ، فإذا انقضى ما عندهم أنفذ ما رآه مما سمع منهم ، أو من رأي نفسه ان رآه صلاحا . (26)

الرابعة موضوعها : الحث على العمارة وغراسة الأشجار ، وفي هذا المجال يطالب ابن حزم السلطان بأن : يأخذ الناس بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الاقطاعات في الأرض الموات ، ويجعل لكل أحد

---

(24) في هذا : حق العامل في يوم راحة في الأسبوع .
(25) ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب الخامس .
– ابن الأزرق : بدائع السلك ج 2 ص 517 (الملحق المذكور للكتاني) .
(26) المصدرين السابقين .
(27) عملا بقوله تعالى : فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (7 سورة الأنبياء) .

ملك ما عمر (28) ، ويعينه على ذلك (31) ، فبذلك ترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الأجر ، ويكثر الأغنياء ، ويكثر ما تجب فيه الزكاة ، ولا يمنع الامام من البنيان الواسع وأن يبلغ به غاية الاتقان والقوة (29) ، ولكن يمنع من التزويق والتزخرف ، وما أشبه ذلك (30) ،

الخامسة تتعلق بولاية الصلاة ووالياها ، وهي أهم ولاية على الاطلاق ، قال ابن حزم : ينبغي للامام أن يولي الصلاة رجلا قارئا للقران ، حافظا له ، عالما بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلا في دينه ، خطيبا فصيحا ، معربا فقيها في جميع ذلك . ومن ولاه الامام الصلاة بأهل بلد كانت له الجمعة والعيدان والصلوات الخمس المفروضات والكسوف والاستسقاء في جميع البلدة التي ولي صلاتها . وحكم منزل صاحب الصلاة أن يكون بقرب الجامع كما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويتخذ مؤذنين أو ثلاثة فاضلين صيتين فصيحين بالأذان عالمين بالأوقات ، ويجب على الامام التوسعة عليهم إن كانوا فقراء لئلا يحتاجوا إلى الشغل فيخلوا بلزوم المسجد أوقات الصلوات (30) ، ثم يمضي ابن حزم ناصحا بتفقد المساجد واتخاذ أعوان لتنظيفه وبسط حصره ، وأجرتهم من الأوقاف العامة فيقول : ولابدّ من خدمة يكتفون بقم المسجد وكنسه ، وتنظيفه وبسط حصره ، وتسوية حصاه إن كان مبسوطا بالحصى ، وفتح أبوابه ، وإغلاقها ، وتسوية صفوف المصلين .

ويجب على والي الصلاة أن يتفقد مساجد البلد الذى ولي الصلاة بأهله ، فيلزم أهل كل محلّة أن يتولى إمامتهم أقرؤهم لكتاب الله ، فان استووا فأقدمهم صلاحا .

---

(28) عملا بالحديث الشريف : من أحيا أرضا ميتة فهي له (رواه : مالك والبخاري وأبو داود والترمذي والدرامي وأحمد (المعجم ج 1 ص 539)

(29) لا يتعارض هذا الرأي مع ما كان يوصي به عمر رضي الله عنه من الإعراض عن مظاهر الترف في المسكن وغيره ، ويدل عليه أي على عدم التعارض الجملة التي وردت بعده (ولكن يمنع من التزويق ...)

(30) المصدر الخامس والعشرون .

ويأخذهم بإقامة مؤذن راتب لكل مسجد ، فإن لم يكن فيهم من يقوم بالصلاة والأذان تكفّل لهم الامام بإمام ومؤذن يجرى عليهما ما يكفيهما إن كانا فقيرين ، ويتعاهد والِي الصلاة قبلة ما أحدث من المساجد فيقيمهما على شطر المسجد الحرام . (نفس المصدرين السابقين : الشهب اللامعة — بدائع السلك) ومما يلاحظ هنا أن الامام ابن حزم قد أخذ تقديم القارىء على غيره أعني تقديم من يجيدها على غيره ممن دونه جودة ، وتقديم الأصلح على الصالح ، أخذ هذا الترتيب من قوله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا . (رواه البخاري . وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد — المعجم المفهرس ج 1 ص 86 —)

وأن قوله : ... فيقيمها على شطر المسجد الحرام ، أخذه من قوله سبحانه وتعالى : قد نرى تقلّب وجهك في السماء ، فلنولّينّك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ، إن الذين أوتوا الكتاب ليعلموا أنه الحقّ من ربّهم وما الله بغافل عمّا يعملون . (144 سورة : البقرة) .

السادسة : عدم البحث عن الحدود : قال ابن حزم : ويلزم الامام ان لا يبحث عن شيء من الحدود كلها أصلا إلا أن يجاهر بها صاحبها ، (32) أو يشتكي إليه بفعل شيء منها ، فأي هذين الوجهين كان لزمه السؤال عن ذلك والارسال إليه ، كإرسال النبي — صلى الله عليه وسلم — (أنسا) (33)

---

(31) هذه الجملة تدل على وجوب اعانة الدولة للفلاحين بجميع الطرق التي تساعدهم على خدمة الأرض ، لأن خير الجميع مرهون بخدمتها ،

(32) عملا بالحديث النبوي الذي رواه مالك وغيره ، ونصه : أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد . (الموطأ : باب الحدود ج 2 ص 169 شرح السيوطي) .

(33) صوابه : أنيسا ، كما أورده الموطأ وأصحاب الصحاح ، وهو أنيس بن ضحاك الأسلمي ، وقال ابن عبد البر أنيس بن مرثد ، والأول هو الصحيح المشهور .

إلى المرأة ، وسؤاله – عليه السلام – عن زنى الذي كان عسيفا على الآخر ... (34) (ابن رضوان : فصل والي الشرطة)

السابعة لها علاقة بالثانية والخامسة حيث إنها تهم حاجته إلى الاستعانة بعمال أكفاء ونزهاء ، ذكرهم مرتبين حسب الأهمية في نظره ، ومما جاء في هذه النصيحة قوله : يلزم الامام أن يتخير ولاته وعماله من المسلمين وأهل الدين ، إذ لا تمكنه المباشرة لكل أمور المسلمين ، (35) ولئلا يشتغل عن تدبير الأمور العظيمة التي ابتلاه الله بها واختصه لها .

والأعمال – بعد الخلافة – اثنا عشر عملا :

1 – أولها الصلاة

2 – وقبض الزكاة وتفريقها ، وقبض الجزية وتفريقها .

3 – وولاية الجيوش ، وتدبير الحروب ، وأخذ المغانم وتخميسها وقسمتها .

4 – وإقامة الحدود .

5 – والأقضية

6 – والشرطة

---

(34) روى مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ... جميعهم في باب الحدود : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر – وهو أفقههما – : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم . قال : تكلم . فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته ، فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . (انظر : – قضية العسيف : مجلة المرجع العدد 2 – أقضية الرسول ص 150) .

(35) قال ابن خلدون – في هذا الموضوع – : اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف لا يحمل أمرا ثقيلا فلا بد له من الأستعانة بأبناء جنسه ، واذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه ، فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه ؟ (المقدمة ص 235) لاحظ التقارب – في المعنى – بينهما .

7 – والحسبة

8 – والكتابة

9 – والمحاسبة

10 – والبريد

11 – والاختزان

12 – وإقامة الحج . (36)

فيلزم الإمام أن يتخير الولاة والأمراء والعمال لكل ما ذكرنا . ثم يخيره ابن حزم بين أن يفرد رجلا لكل منصب أو يجمع بعضها لرجل واحد في بلد واحد ، وفي كلا الحالتين له في سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد لهما ، ويلح ابن حزم على أن يرزق هؤلاء العمال – من بيت المال – رزقا واسعا يقوم بجميع شؤونهم لئلا يشرهوا إلى مال أحد ، وعليه أن يتبع أخبارهم سرا وعلانية حتى لا يظلم أحد من الرعية أو يعتدى على حقوقه أو يقصّر في خدمته ، ومهما كانت سيرة أي عامل ومهما سما فضله وعدله فالأولى والأنسب – حسب رأي ابن حزم – أن لا تطول مدة ولايته على بلد واحد بل ينقل من بلد إلى بلد بعد مضي المدة الكافية ، وما أحوجنا – الآن – إلى تطبيق هذه النصيحة التي تجلب كثيرا من الفوائد ، وتدفع عن المسلمين عديد المفاسد (37) .

الثامنة والأخيرة تهم بل تخص ضرورة اتخاذ السجن في كل إقليم على أن يقع تصنيفه حسب المساجين وحسب جرائرهم ، يقول ابن حزم – في هذا الموضوع – : يعهد الإمام إلى من قلده ولاية من الولايات أن

---

(36) قارن بين ما ذكر ابن حزم من هذه الخطط بما ذكره غيره منها كابن خلدون وابن الأزرق وابن سهل والنباهي والزقاق وغيرهم بالرجوع إلى النشرة العلمية للكلية الزيتونية العدد 6 سنة 1403 / 1404 هـ ص 277 وما بعدها .

(37) انظر الوثيقة كاملة في المصادر التالية – حيث تعذر إثباتها كاملة هنا نظرا لطولها – :

– الشهب اللامعة في السياسة النافعة الباب : 19

– ابن الأزرق في مواضع كثيرة من كتابه بدائع السلك ج 1 و 2

– الكتاني : شذرات من كتاب السياسة (ملحق بالجزء الثاني من بدائع السلك ص 521 – 524)

يكون لهم سجن ثقيب للدعار ومن (تخشى) (38) غائلته وسجن اخر غير ذلك للمستورين المحبوسين في الديون والاداب وأشباهها .

وسجن للنساء مفرد ، بواباته موثوق بهن ، (39) ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والآداب سجن على حدة من سجن المحبوسات في التهم القبيحة لكان حسنا .

ثم قال : ويجعل الامام لأهل السجن إماما يصلي بهم الجمعة والفرائض ويرزقه من بيت مال المسلمين . (40)

والملاحظ أن دعوة ابن حزم إلى اتخاذ سجن وتصنيفه تدل

أولا : على أن العقوبة بالسجن مشروعة في الاسلام ، وقد تعرضت إلى هذا الموضوع في الفصل الخاص بصاحب السجن بصفته من أعوان صاحب الشرطة ، (41) وبينت – هناك – أن العقوبة به ليست من العقوبات الأصيلة وإنما هي تكميلية شأنها في ذلك شأن العقوبات السالبة للحرية ، كما أثبت أن العقوبة به تكون في ثمان حالات اعتمادا على مصادر فقهية وسياسية مسلّمة من طرف الجميع . (42)

وثانيا : على أن التفرقة بين السجن السياسي والحبس الجنائي أو حبس الجرائم – كما كانوا يطلقون عليه – (43) معروفة قديما ، ويدعم هذا

---

(38) في الأصل : تخاف .

(39) يشترط ابن حزم – ضمنيا – أن يكون المشرف على سجن النساء امرأة موثوقا بها ، أما ابن عبدون فقد أوضح أنه بالإمكان أن يتولاه رجل لكن بشرط أن يكون حسن السيرة شيخا عفيفا متزوجا خبيرا ، ونص على أنهم أوجبوا – يعني الفقهاء – مع ذلك تفقد سيرته فيهن . (رسالة الحسبة : المجلة الأسيوية ص 209 جوان 1934)

(40) ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب : 21 .
– ابن الأزرق : بدائع السلك ج 2 ص 524 (الملحق)

(41) انظر : نظام الشرطة في الإسلام من ص 178 – 187 – الدار العربية للكتاب تونس ، سنة 1983 .

(42) المصدر المذكور ص : 180 .

(43) مسكويه : تجارب الامم ج 1 ص 187 .

الرأي أبيات علي بن الجهم (44) المشهورة في مدح الحبس ، وهي :

قالت حبست فقلت ليس بضائري حبسي ، وأي مهند لا يغمد
والحبس ما لم تغشه لدنية تزري ، فنعم المنزل المتورّد .
بيت يجدد للكريم كرامة ويُزار فيه – ولا يزور – ويحمد

وهي كما ترون تشير – بالاضافة إلى ذلك – إلى أن المحبوس كان يزار من طرف أهله وإخوانه ، وقد أكد ابن عبدون هذا في رسالة الحبسة حيث ذكر أن صاحب السجن يجب عليه أن لا يمنع أحداً من زيارة مسجون كائنا من كان .

وباختصار ، يعز علي أن أضم صوتي إلى من قال : إن الفقه السياسي الاسلامي بوجه عام ، وخصائص تشريعية بوجه خاص ، لم يعالج أي منهما بالإستقراء والتحليل المنطقي موضوعا وحكما ومقصدا معالجة تنفذ إلى الفلسفة التشريعية التي تنهض عليها مبادئه العامة وأصوله الكلية . (46) ولعل في الجهر بهذه الحقيقة استنهاضا لهمم الباحثين للعناية بهذا الجانب المغمور ،

---

(44) شاعر عربي قرشي سجنه المتوكل ثم أطلقه ونفاه إلى خراسان ، تفوفي سنة 249 هـ (انظر خلكان : وفيات الأعيان ج 3 ص 39) .

(45) البيهقي : المحاسن والمساوي ص 240 – 241 – دار صادر – بيروت .

(46) د ، فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص 6 – الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت